

الزمزم ولو تحقق الشيخ الخبر لما افتى به وقال
الشيخ علي بن الجال وما في التحف مبني على اتحاد
المسافة الظاهر من كلامهم فانا تحقق التفاوت
فهو قائم لعدم الجواز قطعاً بديل صد كلامه
النص في ذلك وايضا كل صل من البحر بعد رأس العلم
اقرب الى مكة من يلمه وقد قال بذلك في المحفم و
قال شيخنا السيد العلامة يوسف بن حسين البهاع
الاهدى نقلاً عن شيخنا السيد العلامة سليمان
ابن يحيى ابن عمر مقبولاً رحمهما الله تعالى ما حاصله
ان من احرم من جلس من اهله الذين يلزمه دم انتهى
وكان وافق الشيخ ابن حجر مثل ابن مطير وابن زياد
 وغيرهم من اليمنين فكلامهم مبني على اتحاد المسافة
بين ذلك وقد تحقق التقاطعاً علمت فمهم قالوا بعد
جواز ذلك اخذ من نص تقيدهم باتحاد المسافة
وقد بنا جميع ذلك مع فوائد حسنة ماهرة في شرفنا

عاشور

على محض سيدي على الوتاعي المسمى بذلك الساكن
الى رب المالك فيراجع ذلك من امراده ثانياً **الوقت**
بعرفة وله سنن منها ان يحضر الامام او نائب
الخاص بركب الحج فيخطب بهم ان ينصب غيره للخطبة
يوم السابع من ذالحج المسمى يوم الزينة لترتيبهم فيه
هو ارجحهم يامرهم بالغداي من ويعلمهم فيها المناسل
ويأمر فيها المتمتعين والكيين بطواف الوداع
المستحب قبل خروجهم وبعد احرامهم بالحج او بهما
من مكة بخلاف المفرد والقران الا فائتين فلا
يأمرها بالطواف لانهما لم يتخللا من مناسكهما و
ليست مكة دار قامتها ويأمرهم بالغدو يوم الثامن
المسمى بيوم الترويه لانهم كانوا يتروون المأخيه
الى من فيسمى بذلك ككثره ما يمتن فيها من الدماء
اي يرف وسبب التاسع يوم عرفه والعاشر يوم النحر
والحادي عشر يوم النزال استقرارهم فيه يمتن والثاني عشر

بجواز الطواف او الحج عند الضرورة والاحتياج